

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

عمادية في الفصل الخامس والثلاثين ومثله في الفصولين .

قوله ( وإجارة ) أي إجارة داره .

قوله ( أشباه من أحكام الساقط لا يعود ) رجل استأذن جارا له في وضع جذوع له على حائط الجار أو في حفر سرداب تحت داره فأذن له في ذلك ففعل ثم إن الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك إلا إذا كان البائع شرط في البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطلب ذلك .

قاضيخان من باب ما يدخل في البيع تبعا من الفصل الأول ومثله في البزازية من القسمة وفي الأشباه من العارية وراجع السيد أحمد محشيه من علي والمسألة ستأتي في العارية .

قوله ( في حق ساحتها ) إذا لم يعلم قدر الأنصاء .

منية المفتي .

قوله ( كالطريق ) الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا بقدر مساحة الأملاك إذا لم يعلم قدر

الأنصاء وفي الشرب متى جهل قدر الأنصاء يقسم على عدد الأملاك لا الرؤوس .

منية .

\$ فرع \$ الساباط إذا كان على حائط إنسان فانهدم الحائط ذكر صاحب الكتاب أن حمل

الساباط وتعليقه على صاحب الحائط لأن حمله مستحق عليه وبه كان يفتي أبو بكر الخوارزمي

ويريد به أنه يملك مطالبته ببناء الحائط اه من الفصل الثالث من كتاب الحيطان لقاسم بن قطلو بغاه من مراد الحيطان .

وقوله ويريد به الخ أي بقوله لأن حمله الخ كذا ظهر لي فتأمل وانظر في متفرقات القضاء .

قوله ( بخلاف الشرب ) دار فيها عشرة أبيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة أو

ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد

كما اعتبار بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الأدلة .

بزازية من الفصل الثالث عشر .

وبه علم أن ذلك حيث جهل أصل الملك أما لو علم كما لو كانت الدار المذكورة كلها لرجل

ثم مات عن أولاد تقاسموا البيوت منها فالساحة بينهم على قدر البيوت .

قوله ( بقدر سقيها ) فعند كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه فيتقدر بقدر الأراضي بخلاف

الانتفاع بالساحة فإنه لا يختلف باختلاف الأملاك كالمروور في الطريق .

زيلعي .

واعلم أن القسمة على الرؤوس في الساحة والشفعة وأجرة القسام والنواب أي الهوائية  
المأخوذة ظلما والعاقله وما يرمى من المركب خوف الغرق والطريق .  
كذا بخط الشيخ شاهين أبو السعود .

قوله ( أي الخارجات ) كذا في الدرر المنح وعبارة الهداية و الزيلعي كغيرهما تفيد  
أنهما ذو يد وفي الفصولين ادعى كل منهما أنه لو وفي يده .

ذكر محمد في الأصل أن على كل منهما البينة وإلا فاليمين إذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة  
عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن أحدهما حكم له باليد ويصير مدعي عليه والآخر مدعي  
ولو برهنا يجعل المدعي في يدهما لتساويهما في إثبات اليد وفي دعوى الملك في العقار لا  
تسمع إلا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد  
فيجعل مدعي لليد مقصودا ومدعي للملك تبعاً له .

وفي الكفاية وذكر التمرتاشي فإن طلب كل واحد يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد  
منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فإن حلفا لم